

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات حول تنفيذ
الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وتوجيهاتها التكميلية
بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير الرئيس

١- في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، عُقدَ بالمقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تحت رئاسة السيد س. ماكيننوش (أستراليا) اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات عن تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات).

٢- وحضر الاجتماع ١٦٠ خبيراً من ٩٠ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية السلوفاكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وغابون وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليتوانيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ومنغوليا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا وهايتي والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن) بالإضافة دولة واحدة غير عضو في الوكالة (جزر المالديف). كما حضر الاجتماع مراقبون من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والرابطة الدولية لموردي (الفاو)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكان الأمناء العلميون للاجتماع هم السيد ه. مانسوه من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات Mr H. Mansoux (Division of Radiation Transport and Waste Safety)، والسيد ف. تونهاوزر من مكتب

الشؤون القانونية (Mr W. Tonhauser (Office of Legal Affairs)، والسيد د. ونتر من مكتب الأمن النووي (Mr D. Winter (Office of Nuclear Security).

٣- وكان الهدف من الاجتماع هو تعزيز تبادل طائفة واسعة من المعلومات عن تنفيذ المدونة والإرشادات على الصعيد الوطني. وتماشياً مع الطبيعة غير الملزمة قانونياً للمدونة والإرشادات، كانت المشاركة في الاجتماع وتقديم الأوراق البحثية والعروض على أساس طوعي، وكان الاجتماع مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء كانت قد عقدت التزاماً سياسياً حيال المدونة و/أو الإرشادات أم لا. ويرد جدول أعمال الاجتماع مرفقاً طيه.

٤- وافتتح الاجتماع السيد تانيغوتشي، نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين. وفي كلمته الافتتاحية، أشار السيد تانيغوتشي إلى أنه حتى الآن عقدت ٩٩ دولة التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة، وأن ٥٨ من تلك الدول قد أبلغت المدير العام بالإضافة إلى ذلك بعزمها على العمل بطريقة منسقة وفقاً للإرشادات. وأشار إلى العملية ذات الطابع الرسمي لتبادل المعلومات طواعية وبشكل دوري بين الدول بشأن تنفيذها للمدونة والإرشادات. ووفرت تلك الآلية، التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٦، إطاراً لهذا الاجتماع، وهو الثاني في تلك العملية (عقد الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٧). وأعرب عن ارتياحه إزاء نجاح هذه العملية الطوعية والمفتوحة والشفافة لتبادل الخبرات، ودعا إلى تحسينها باستمرار. ودعا الاجتماع إلى التوصل لتوافق في الآراء بشأن استنتاجات ملموسة ذات منحى عملي بنهاية الأسبوع، وذلك من أجل توسيع تلك العملية لتشمل مجموعة أكبر من المشاركين وتعميق مستوى تبادل المعارف والخبرات وتسهيل المزيد من تبادل المعلومات.

٥- وخلال الاجتماع، قدم ممثلو أمانة الوكالة والمشاركون في الاجتماع عدداً من العروض بشأن القضايا ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعة. وغطت بعض العروض التطورات الأخيرة في منشورات الوكالة. وتناولت عروض أخرى برامج وخدمات الوكالة وغيرها من برامج المساعدة والخدمات، مع إيراد أمثلة لتعقيبات البلدان. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تلك العروض في جدول الأعمال المرفق.

٦- وخلال اليومين الثاني والثالث، انقسم الاجتماع إلى ثلاث مجموعات فُطرية (معيّنة على أساس أبجدي) لتسهيل العروض الطوعية ومناقشة جميع الجوانب ذات الصلة بتنفيذ المدونة والإرشادات. وتولى رئاسة المجموعات الفُطرية كلٌّ من السيدة أ. ماكاروفسكا (أوكرانيا)، والسيد ر. غوتيريس (البرازيل)، والسيد ج. إيمي-رينولدز (غانا)، بمساعدة كلٍّ من السيد س. إيفانز، والسيد د. مروز، والسيد ج. رودريغيز، والسيدة ف. كوركوليو، والسيد ف. ليوتوين، والسيد د. وينتر، والسيد إ. ريبير، والسيد ت. هايلو، والسيد ب. وود من أمانة الوكالة. وقدم خبراء من ٥١ دولة عروضاً عن تنفيذها للمدونة والإرشادات. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٣٧ دولة أوراقاً بحثية في وقت سابق للاجتماع، أتيحت لجميع المشاركين. وعلى وجه الإجمال، تقاسمت ٦٨ دولة مشاركة معلومات عن وضعها بشأن تنفيذ المدونة والإرشادات. وأتيحت جميع المعلومات المقدّمة من الدول، فضلاً عن

العروض التي قُدمت خلال الجلسات العامة، للمشاركين من خلال صفحة مخصصة لذلك على شبكة الإنترنت.

٧- وبعد جلسات المجموعات الفُطرية المذكورة، اجتمعت المجموعات الفُطرية الثلاث في جلسة عامة لمناقشة النتائج العامة. ويرد أدناه ملخص للقضايا الرئيسية.

البنية التحتية للرقابة التنظيمية المتعلقة بالأمان والأمن

٨- استمر الاعتراف بأن إنشاء وصيانة هيئة أو هيئات رقابية، مستقلة فعلياً عن الوظائف الأخرى فيما يتعلق بالمصادر المشعة، هما من أهم الخطوات لتنفيذ المدونة والإرشادات بشكل فعلي. ومع ذلك، تم الاعتراف أيضاً بأن الاستقلال الفعلي لا يتعلق فقط بمسألة وضع الهيئة الرقابية ضمن الهيكل الحكومي. بل إن الاستقلال الفعلي يتحدد أساساً وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية للموظفين الرقابيين، ونزاهتهم، وتوفر الموارد المالية الكافية، وأخيراً إرساء ثقافات للأمان والأمن في الهيئات الرقابية والجهات المرخص لها على حد سواء.

٩- ولقد أحرز تقدم كبير ومستمر في تطوير البنية التحتية الرقابية لضبط المصادر المشعة ولعبت برامج الوكالة للمساعدة وغيرها دوراً قيماً في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، تحسّن وضع التشريعات واللوائح المتعلقة بالأمن منذ عام ٢٠٠٧. فقد أنشأت العديد من الدول مؤخراً مثل هذه التشريعات واللوائح، أو بلغت المراحل النهائية لوضعها. كما استُخدمت شروط الترخيص فيما يتعلق بالأمن على نطاق واسع. ومن شأن إرشادات سلسلة الأمان النووي التي نُشرت مؤخراً من قِبَل الوكالة - ولاسيما تلك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها أثناء نقل المواد المشعة - أن توفر المزيد من المساعدة في وضع معايير وطنية للأمن.

١٠- وعموماً، فإن الهيئة الرقابية للأمان تضطلع بدور رائد في ضمان تلبية الاحتياجات الأمنية من خلال عمليات الترخيص والتفتيش والإنفاذ، حتى في تلك الحالات التي تكون فيها جهة حكومية مختلفة هي السلطة المختصة المسؤولة عن أمن المصادر المشعة. وعلاوةً على ذلك، من المسلم به عموماً أن التعاون بين المنظمات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها أمر يتسم بالأهمية. وتم التسليم بأن سن التشريعات واللوائح لم يكن كافياً - بل يحتاج أيضاً إلى دعم من خلال تطوير الوعي والخبرة في مجال الأمان والأمن فيما يخص الهيئة الرقابية والجهات المرخص لها والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة (أنظر أدناه).

١١- وكما هو الحال في عام ٢٠٠٧، كانت هناك بعض المناقشات حول العلاقة بين المدونة وتشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل التوجيه المتعلق بالمصادر المختومة العالية النشاط. وتم الاعتراف بأنه ما زالت هناك بعض الصعوبات في التطبيق المتزامن من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتشريعات الاتحاد الأوروبي وللمدونة والإرشادات. وشجّعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مواصلة المناقشات مع المفوضية الأوروبية والوكالة لحل تلك المشاكل المحتملة.

المرافق والخدمات المتاحة للأشخاص المصرح لهم بالتصرف في المصادر المشعة

١٢- تطرق الاجتماع إلى المساعدات المقدمة في حالات كثيرة من برامج الوكالة والبرامج الثنائية، مما أتاح لدول عديدة تعزيز قدرتها على رصد وكشف ومعالجة وتوصيف المصادر المشعة، ورفع مستوى الأمن في المرافق التي يمكن أن تُستخدم أو تُخزّن فيها مصادر مشعة عالية النشاط، وفيما يتعلق بعمليات النقل ذات الصلة. ولا تزال المساعدة المقدمة من مثل هذه البرامج متاحة، وشجعت جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على الاتصال بالوكالة وغيرها من الجهات المانحة في هذا الصدد.

تدريب موظفي الهيئة الرقابية والأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين والمنظمات المعنية بخدمات الطوارئ

١٣- تناول الاجتماع المجموعة الواسعة من الدورات التدريبية المقدمة من الوكالة وبرامج أخرى للمساعدة الوطنية والإقليمية. وأشير إلى الدورات التي تركز على التدابير العملية - مثل استخدام معدات الكشف عن الإشعاع، أو صياغة خطط أمنية للمرافق - على أنها ذات قيمة خاصة. ولوحظ أن الاستدامة الحقيقية للخبرات الوطنية - ولاسيما في مؤسسات مثل وكالات الجمارك وهيئات إنفاذ القانون - لا يمكن تحقيقها إلا من خلال وضع استراتيجيات وطنية للتدريب تُعدّ في ظل المعرفة الكاملة بالظروف المحلية وتُنقذ من قبل مدربين محليين. وفي هذا الصدد، كانت دورات "تدريب المدربين" التي تقدّم من خلال برامج المساعدات الخارجية، ولاسيما تلك الخاصة ببرنامج الوكالة للتعاون التقني، ذات أهمية حيوية. ولوحظ أنه يمكن قياس وتعزيز فعالية واستدامة مثل هذه البرامج التدريبية عن طريق استخدام نُهج الاعتماد على أساس الكفاءة.

السجل الوطني للمصادر المشعة

١٤- أُفيد عن تحقيق تقدم كبير في إنشاء وصيانة سجل وطني للمصادر المشعة من الفئة ١ و ٢، على النحو الموصى به في المدونة. وقد أنشأت معظم الدول المشاركة في الاجتماع مثل هذا السجل الوطني حالياً، وإن كان قد أُقرّ بأن مثل هذه السجلات قد لا تضم جميع المصادر الموروثة (مع وضع المصادر التي تم الحصول عليها قبل إنشاء هيكل رقابية وطنية في مكانها الصحيح). وكانت الجهود المبذولة لضمان وضع مثل هذه المصادر الموروثة تحت السيطرة، بما في ذلك من خلال إدراجها في السجل الوطني، ذات أهمية حيوية. وتضم بعض السجلات الوطنية مصادر دون مستوى الفئتين ١ و ٢ - حيث تشكل المدونة مجرد معيار أدنى في هذا الصدد. وكانت العديد من الدول قد استخدمت نظام الوكالة لمعلومات الهيئات الرقابية كأساس لإعداد سجلها الوطني.

الاستراتيجيات الوطنية من أجل اكتساب أو استعادة السيطرة على المصادر اليتيمة، بما في ذلك ترتيبات الإبلاغ عن فقدان السيطرة وتشجيع الوعي بالمصادر اليتيمة ورصدها للكشف عنها

١٥- أفاد العديد من المشاركين عن استراتيجيات دولهم للبحث عن المصادر اليتيمة واستعادة السيطرة عليها. وتشمل مثل هذه الاستراتيجيات القيام بحملات توعية، وعمليات

تفتيش في المواقع المحتملة، وإجراءات للعفو عن حاملي المصادر غير المصرح لهم بذلك والذين يفصحون عنها للهيئة الرقابية أو غيرها من السلطات، وإدخال أرقام هواتف مجاني من قبل الهيئات الرقابية. وفي بعض الأحيان يكون وضع مثل هذه الاستراتيجيات تكليفاً يستوجبه القانون الوطني.

١٦- وأشار الاجتماع إلى أنه عندما يتم اكتشاف مثل هذه المصادر، يكون من المهم أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية استراتيجية للتعافي، بما في ذلك تحديد المرافق التي يمكن أن يتم تخزينها فيها بشكل مأمون وآمن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة التحري لتحديد من هي الجهة المسؤولة عن المصدر. وإذا لم ينجح مثل هذا التحري، فإن تكلفة التصرف الطويلة الأجل في المصدر تقع عادةً على الدولة، كجزء من دورها في حماية صحة مواطنيها - إما عن طريق الهيئة الرقابية أو عن طريق أي جهة نووية وطنية أخرى.

١٧- وأشار المشاركون إلى أن العديد من الدول قامت بتركيب أجهزة لمراقبة المداخل وغيرها من أجهزة الكشف عن الإشعاع على الحدود، وهو ما نُظِر إليه على أنه ممارسة جيدة. ونوّه المشاركون كذلك إلى أن الاجتماع التقني في عام ٢٠٠٩ حول تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالاستراتيجيات الطويلة الأجل للتصرف في المصادر المختومة ناقش، دون قرار، مصير المصادر اليتيمة التي يتم اعتراضها على الحدود (يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٣٦-٣٧ من تقرير ذلك الاجتماع). وفي حين تم الاعتراف عالمياً بأن أمان المصدر المشع المعني وأمنه ينبغي أن يكونا الاعتبار الأول، فإن القضايا المحيطة بالقوامة على مثل هذه المصادر وملكيتهما من المرجح أن تكون معقدة من النواحي التقنية والمالية والقانونية. وأوصى الاجتماع بضرورة مواصلة النظر في هذه المسألة من قبل الوكالة بهدف وضع بعض التوجيهات، مع أخذ آراء الهيئات الرقابية وسلطات الجمارك والجهات المرسل والمرسل إليها والشاحنة في الاعتبار. وربما أفادت هذه الدراسة من النظر في طرق معالجة هذه المسألة في الأنظمة التي تغطي نقل مواد خطرة أخرى.

١٨- ونوّه المشاركون إلى أن مسألة حوادث المصادر التي تجري إذابتها في الخردة المعدنية نوقشت في اجتماع عام ٢٠٠٩، وأنها لا تزال تمثل تحدياً في العديد من البلدان. ونوقشت خلال الاجتماع الممارسات الجيدة في هذا المجال - بما في ذلك "البروتوكول الإسباني للتعاون بشأن رصد إشعاع المواد المعدنية". وبوجه عام، أوصي بضرورة ألا تعتمد الجهات المختصة بإعادة تدوير الخردة فقط على جهاز واحد لمراقبة المداخل عند باب المرفق التابع لها، حيث إن تأثير التدريع الناتج عن معادن أخرى في حاوية الشحن قد يجعل المصدر غير قابل للكشف عنه في تلك النقطة. وشجّع على استخدام أجهزة المراقبة في نقاط أخرى ضمن عملية إعادة التدوير - مثل استخدامها على السيور الناقلة الداخلية أو عند نقطة خروج المعدن المعاد تشكيله. وأشار أيضاً إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لتنفيذ برامج الرصد في المرافق الأخرى للتصرف في النفايات أو إعادة تدويرها.

١٩- وأفادت الأمانة بأنها ستقوم، في تموز/يوليه ٢٠١٠، بعقد اجتماع للخبراء الاستشاريين من أجل وضع مسودة اقتراح أولي لاتفاق دولي بشأن نقل الخردة المعدنية التي تحتوي على مواد مشعة عبر الحدود. وفي اجتماع الخبراء الاستشاريين المذكور ستتم

متابعة توصيات المؤتمر الدولي لمراقبة المواد المشعة الموجودة عَرَضاً في الخردة المعدنية والتصرف فيها، الذي عُقد في تاراغونا بأسبانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأوصى المشاركون في هذا الاجتماع بأن يراعي اجتماع الخبراء الاستشاريين أحكام المدونة فيما يتعلق برصد الخردة، وهي الأحكام التي من شأن تنفيذها أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى الحد من حدوث التلوث. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن اجتماع الخبراء الاستشاريين من المرجح أن يناقش مسألة مستويات رفع الرقابة. وسيكون من المهم التأكد من مراعاة وجود المدونة ومضمونها عند وضع أي صك من هذا القبيل، نظراً لإمكان حدوث تداخل.

نُهُج التصرف في المصادر عند انتهاء دورات عمرها

٢٠- نوقشت على نطاق واسع في اجتماع عام ٢٠٠٩ مسألة التصرف في المصادر المهملة. وبالنظر إلى تلك المناقشة والوقت المحدود المتاح في هذا الاجتماع، ركز المشاركون على عدد محدود من المواضيع. وبشكل عام، يمكن القول إن إعادة المصادر المهملة إلى المورد كانت استراتيجية مفضلة للتصرف فيها في العديد من الدول. ومع ذلك، كان من المسلم به أن بعض المصادر لن يمكن إعادتها إلى المورد، وأنه ينبغي بالتالي أن تقوم جميع الدول بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتصرف في المصادر المشعة عند انتهاء عمرها. وعند وضع استراتيجيات وطنية من هذا القبيل، ينبغي أن تنظر الدولة في ضرورة تطوير مرافق للتخزين الطويل الأجل أو التخلص من المصادر المشعة التي لا يُتوقع استخدامها إلى مدى أبعد.

٢١- وكما أُشير في اجتماع عام ٢٠٠٩، فإن إحدى العقبات أمام إعادة المصادر إلى المورد ربما كانت الصعوبات في ترتيب نقل المصدر، سواء بسبب رفض الشحنة من جانب الناقل أو لأن المصدر نفسه أو الحاوية التي نُقل فيها المصدر أصلاً لم تعد رخصة أيهما صالحة في الوقت الحالي. وشجعت الأمانة على النظر في إمكانية وضع ونشر قائمة بالحاويات المعتمدة حالياً لنقل المصادر العالية النشاط. وشجعت الدول على السماح باستخدام ترتيبات خاصة لنقل المصادر المهملة لمرة واحدة في مثل هذه الظروف. وأفادت الولايات المتحدة بأنها لا تزال مستمرة في وضع تصميم جديد لحاوية من النوع باء يمكن أن تُستخدم لنقل مجموعة واسعة من أنواع المصادر. ويؤمل أن تكون الحاوية متوفرة للاستخدام في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات.

٢٢- وناقش الاجتماع تطبيق الأحكام الواردة في القانون الوطني بحظر استيراد النفايات المشعة على المصادر المهملة- حتى لو كانت تلك المصادر قد تم تصديرها أصلاً من الدولة المعنية. وأشارت بعض الدول، وكذلك الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر، إلى أن المصادر المهملة يتم إرجاعها إلى الصانع في السياق العادي للأحداث. ثم تفحص الشركة المصنعة المصدر لتحديد ما إذا كان يمكن إعادة استخدامه أو إعادة تدويره عملياً واقتصادياً. وإذا قررت الشركة المصنعة، بعد ذلك الفحص، أنه لا يمكن إعادة استخدام المصدر أو إعادة تدويره، يصبح من ثم نفايات مشعة. وفي إطار هذه العملية، لن يمكن اعتبار إعادة مصدر مهمل بمثابة استيراد لنفايات مشعة. ولوحظ، بالمثل، أن الدولة التي تقوم بتصدير مصدر مهمل ينبغي أن تمتنع عن تعيين المصدر كنفايات مشعة. وفي

الوقت نفسه، تم التسليم بأن القرارات المتعلقة بتوقيت تعيين مصادر مهملة كنفائات تعتمد إلى حد كبير على أحكام التشريعات الوطنية.

٢٣- ونوّه المشاركون إلى المناقشات التي جرت خلال السنة السابقة بشأن فرض ضمانات مالية في وقت تلقي المصادر. ويمكن استخدام مثل هذه الضمانات المالية لتغطية تكاليف إعادة المصدر إلى الموردّ و/أو تكاليف تخزينه على المدى الطويل أو التخلص منه إذا كان من المستحيل إعادته إلى الموردّ. وكان هناك تفاوت في طريقة حساب هذه الضمانات، ولكنها استندت عموماً على أساس تقدير كل تكاليف التخلص من المصدر، والتحديثات الدورية. ويجري استخدام مثل هذه الخطط بشكل متزايد في عدد من البلدان. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن فرض مثل هذه الشروط على مستخدمي المصادر في البلدان النامية يُحتمل أن يجعل استخدام مرافق معينة مثل المستشفيات أمراً غير يسير، وأن الحكومات الوطنية قد تفضل لذلك، كجزء من استراتيجيتها الوطنية للتصرف في المصادر المهملة، أن تتحمل المسؤولية عن المصدر في نهاية عمره المفيد إذا لم يكن ممكناً إعادته إلى الموردّ. وستؤخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار في قرارات الترخيص.

٢٤- وفي السنوات الأخيرة، قام عدد من الدول بتطوير مرافق مركزية لتخزين النفايات، غالباً بمساعدة من الوكالة أو البرامج الثنائية. وقد نُظر إلى هذا المسعى على أنه ممارسة جيدة، شريطة أن تكون لدى الدولة المعنية البنية التحتية الرقابية والخبرة المطلوبة لضمان تشغيل وصيانة المرفق بشكل مأمون وآمن. وعلى المدى الأطول، سيظل مطلوباً التخلص من المصادر الطويلة العمر، وسيكون التخلص في حُقر خياراً مطروحاً بالنسبة لبعض البلدان. ولوحظ أن المرافق الإقليمية للتصرف في المصادر المهملة، مهما كانت مرغوبة في الممارسة العملية، من غير المرجح أن تتأني في المدى القريب، وأن احتمال إنشائها في المستقبل ينبغي أن لا يكون ذريعة لعدم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتصرف في المصادر المشعة في نهاية عمرها.

٢٥- ورُحّب على نطاق واسع ببرامج المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، رُحّب بتطوير ونشر خلية ساخنة متنقلة لتكثيف مصادر عالية النشاط بغرض نقلها وتخزينها.

الخبرة المكتسبة من تنفيذ أحكام الاستيراد والتصدير المتضمنة في المدونة والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٢٦- لا يزال تنفيذ الإرشادات على أساس منسق ومتسق يشكل تحدياً. وقد شجع الاجتماع على وضع واستخدام ترتيبات إدارية ثنائية أو ترتيبات أخرى لتسهيل تنفيذ الإرشادات. وحُدّد في المناقشات عدد من المجالات التي يمكن فيها تعزيز الإرشادات أو عملية تنفيذها.

٢٧- وأشار الاجتماع إلى حالات تأخر في الاستجابة لطلبات الحصول على موافقة مما أعاق الاستخدام المفيد للمصادر وفرض تكاليف باهظة على الموردّين -وهي تكاليف من شأنها في نهاية المطاف أن تنتقل إلى المستخدمين. ونوّه الاجتماع إلى المناقشات التي

جرت عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بدور جهات الاتصال في "الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين حول مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها: الدروس المستفادة من تنفيذ الإرشادات التكميلية المتعلقة بضوابط الاستيراد والتصدير". وساد شعور بأن بعض المشاكل فيما يتعلق بتنفيذ الإرشادات- لاسيما الحالات التي لم تحدث فيها استجابة لطلبات الحصول على موافقة بتصدير مصادر من الفئة ١- ربما كانت ناجمة عن نقص في الوعي بدور جهات الاتصال، أو تسمية غير ملائمة لهذه الجهات. ولذلك تم التلميح إلى ضرورة قيام الوكالة بإعداد وثيقة قصيرة تحدد دور جهات الاتصال بموجب الإرشادات. ومن شأن وثيقة كهذه أن تساعد الدول في تسمية جهة الاتصال المناسبة، وأن تساعد جهات الاتصال المذكورة في أداء واجباتها.

٢٨- ونوه الاجتماع أيضاً إلى أن اجتماع عام ٢٠٠٨ قد شدّد على أفضلية تعيين منصب أو مؤسسة (مع وجود عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس عام) بدلاً من تسمية فرد باعتباره جهة الاتصال الوطنية. ونوه الاجتماع أيضاً إلى أنه يمكن للدول بدلاً من ذلك أن تضع ترتيبات لضمان ألا يتسبب عدم وجود الفرد المسمى في إثارة مشاكل أو حدوث تأخير. ورحب الاجتماع بالإجراء الأخير الذي اتخذته أمانة الوكالة والمتمثل في إرسال طلب إلى جميع الدول لمراجعة وتحديث تفاصيل جهة الاتصال التابعة لها حسب الضرورة، وأوصى بأن تقوم الأمانة بذلك على أساس سنوي.

٢٩- وكان من وجهة نظر الاجتماع أنه يمكن تعزيز السيطرة على المصادر التي يجري تصديرها من دولة إلى أخرى إذا قامت الدولة المصدرة بإبلاغ الدولة المستوردة بأن المصدر قد ورد في وجهتها وأصبح الآن تحت الرقابة التنظيمية للدولة المستوردة. وقد قامت الأمانة بتعميم مسودة نموذج لهذا الغرض، وينبغي مناقشته بشكل مستفيض.

٣٠- وأقر الاجتماع بفوائد تطبيق نهج منسق من قبل الدول المصدرة لتقييم ما إذا كانت الدولة المستوردة لديها القدر المناسب من القدرات والموارد الرقابية والتقنية للتصرف في المصدر بشكل مأمون وآمن. ومن شأن تحسين الوصول إلى المعلومات عن القدرات الرقابية والتقنية للدولة المستوردة أن يمكّن الدول المصدرة من منح تراخيص التصدير بسرعة أكبر وبشكل منسق وبما يصب في صالح الدولة المستوردة. وبموجب الإرشادات، تقع على الدولة المصدرة المسؤولية النهائية لإجراء التقييم، ويمكنها إعطاء أوزان مختلفة لعوامل محددة في التقييم. وشجع الاجتماع الأمانة على أن تدرس، عن طريق اجتماع الهيئات الاستشارية المشار إليه في الفقرة ٣٤، الطرق الممكنة التي تتيح للوكالة تقديم المساعدة في تقييم نظام الضوابط الخاصة بالدول المستوردة- على سبيل المثال، عن طريق تقديم موجز أو جزء من نتائج بعثات التقييم التابعة للوكالة إذا أبدت الدولة المعنية موافقتها على ذلك.

٣١- وأشار الاجتماع إلى المناقشات التي جرت في اجتماع عام ٢٠٠٨ بشأن استبيان التقييم الذاتي. وقُدّم عدد من المقترحات لتعديل الاستبيان. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أن الاستبيان ليس مفصلاً للغاية، وأنه يشير إلى مشروع للتعاون التقني لم يعد في حيز الوجود. واتفق الاجتماع على أن هناك حاجة إلى تحديث وتنقيح الاستبيان لتعزيز فعاليته.

٣٢- ونوّه الاجتماع أيضاً إلى شواغل أثّرت في اجتماع عام ٢٠٠٨ تتعلق بما إذا كان يجري إخطار الهيئات الرقابية بكل عملية عبور أو شحن عابر لمصادر مشعة من الفئة ١ و ٢ عبر أراضيها. وفي ذلك الوقت، أُشير إلى أن لائحة النقل الخاصة بالوكالة تحتوي على أحكام متعلقة بإخطار الدول بعبور شحنات المواد المشعة (بما في ذلك المصادر المشعة). ومع ذلك، أُشير أيضاً في ذلك الوقت إلى أن الحدود القصوى لتقديم الإخطار بموجب لائحة النقل تختلف عن تصنيف المصادر المستخدم بموجب المدونة والإرشادات، بما قد يعني أن أحكام الإخطار بموجب اللائحة قد لا تنطبق على كل المصادر من الفئة ١ و ٢.

٣٣- وتم تذكير الاجتماع بأن فرض شروط إضافية على العبور أو الشحن العابر سيؤدي إلى تفاقم المشاكل القائمة في كثير من البلدان مع رفض الشحن. وأفيد أيضاً بأن العدد ٩ المنشور مؤخراً من سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، وعنوانه "دليل تنفيذي بشأن الأمن في مجال نقل المواد المشعة" Implementing Guide on Security in the Transport of Radioactive Material، يوصي بإبلاغ دول العبور بكل عمليات عبور لمصادر مشعة من الفئة ١ و ٢. وخلص الاجتماع لذلك إلى أنه إذا اعتمدت الدول أحكام الدليل التنفيذي، لن تكون هناك حاجة لتعديل المدونة والإرشادات من أجل معالجة هذه المسألة.

٣٤- ومع أخذ المناقشات أعلاه في الاعتبار، أوصى الاجتماع بأن يتم وضع عملية لاستعراض الإرشادات. ومن شأن تلك العملية أن تتيح النظر في جميع القضايا التي أثّرت أعلاه، وربما أسفرت عن إدخال بعض التعديلات على الإرشادات أو ملحقها. وينبغي لهذه العملية أن تنطوي على اجتماع أولي للخبراء الاستشاريين، مع إحالة توصيات ذلك الاجتماع إلى اجتماع مفتوح العضوية يُعقد في منتصف عام ٢٠١١. وأشير إلى أن إدخال تغييرات على الإرشادات قد يعني أن الأمر سيحتاج إلى إعادة بدء عملية الالتزامات السياسية بهذه الإرشادات.

استعراض العملية ذات الطابع الرسمي

٣٥- أعرب المشاركون في الاجتماع عن ارتياحهم العام للعملية الحالية، وشددوا على الفوائد المستمدة من تبادل المعرفة والخبرة في تنفيذ المدونة والإرشادات. وعلى وجه الخصوص، أشاروا إلى أن أشخاصاً آخرين من غير موظفي الهيئة الرقابية - كالمستخدمين والجهات المختصة بالتصرف في النفايات والموظفين في السلطات الجمركية على سبيل المثال - يمكن أن يستفيدوا أيضاً من المشاركة في الاجتماعات. وفي حين أمكن للدول بالفعل أن تدرج هؤلاء الأشخاص ضمن وفودها، فقد شجّعت على النظر بشكل فعال في هذه الإمكانية عند البتّ في تشكيل الوفود لحضور الاجتماعات المقبلة. وفيما يتعلق بقضية منفصلة، أوصى بضرورة أن يشمل الاجتماع المقبل لتبادل المعلومات تخصيص يومين ونصف لاجتماعات المجموعات القطرية، نظراً لقيمة عمليات تبادل المعلومات داخل المجموعات القطرية. وربما أمكن في اجتماعات المجموعات القطرية المذكورة تخصيص وقت محدد لإجراء مناقشات لهذا الموضوع بالإضافة إلى العروض الوطنية (حدث هذا بالفعل بشكل غير رسمي).

٣٦- وأشير إلى أنه كان من المتوخى في العملية ذات الطابع الرسمي أن تكون هناك اجتماعات إقليمية فضلاً عن الاجتماعات الدولية. ومع ذلك، فإن عدداً قليلاً من مثل هذه الاجتماعات عُقد بالفعل حتى الآن. وتم الاعتراف على نطاق واسع بالفوائد المحتملة لمثل هذه الاجتماعات. وشجّع الاجتماع الأمانة على أن تلعب دوراً أكثر نشاطاً في تنظيم مثل هذه الاجتماعات الإقليمية، مع الاعتراف بقيود الميزانية الحالية. واعترف بالدور المحتمل للمساهمات من خارج الميزانية في هذا الصدد.

٣٧- وأقر الاجتماع بقيمة الاجتماعات التي عُقدت حول هذا الموضوع في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وشجع على استمرارها. وكما أشير في الفقرة ٣٤، فإن الاجتماع المقبل من هذا القبيل في عام ٢٠١١ سينظر في إمكانية تنقيح الإرشادات.

٣٨- ويمكن استيعاب هذه التحسينات في سير العمل دون تعديل العملية ذات الطابع الرسمي التي أقرها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٦.

جوانب التأزر بين مدونة قواعد السلوك والاتفاقية المشتركة

٣٩- نوّهت الأمانة إلى مشورتها في وقت سابق بأن خبرة الأطراف في الاتفاقية المشتركة ستكون مفيدة للاجتماعات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها بصدد تنظيم اجتماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في البرتغال للمضي في مناقشة هذه القضية. واتفق الاجتماع على أنه يمكن مساعدة المشاركين في الاجتماعات التي سيعقد في المستقبل بشأن مدونة قواعد السلوك على الإعداد لهذه الاجتماعات إذا قامت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة التي تحضر الاجتماع المتعلق بمدونة قواعد السلوك بموافاتهم بالأجزاء ذات الصلة من تقاريرها الوطنية إلى الاجتماع الاستعراضي السابق في إطار الاتفاقية المشتركة.

وضع المدونة

٤٠- أعرب المشاركون عن رضاهم بصفة عامة عن الوضع الحالي للمدونة. وكانت العملية المفتوحة والشاملة التي اعتمدت ذات فائدة عظيمة لجميع البلدان المشاركة. وأي قرار بتغيير وضع المدونة قد تكون له عواقب على تلك العملية. وعلى الرغم من وجهة النظر العامة هذه، تم الاعتراف بأن الدول قد ترغب في وقت ما مستقبلاً في النظر في وضع صك قانوني ملزم في هذا المجال. وربما أمكن المضي قدماً في ذلك المسعى بالتوازي مع التنفيذ المستمر للمدونة.

الاستنتاجات

٤١- تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نُجملها فيما يلي:

٤١-١- هناك دعم دولي واسع النطاق للمدونة والإرشادات. وقد شجّعت الدول التي لم تعقد حتى الآن التزاماً سياسياً حيال المدونة و/أو الإرشادات على النظر في القيام بذلك.

٤١-٢- أسفر اعتماد وتنفيذ المدونة من جانب الدول، إلى جانب برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرامج المساعدة الثنائية، عن تحسينات كبيرة في البنية التحتية والقدرة الرقابية فيما يتعلق بالمصادر المشعة في العديد من الدول.

٤١-٣- تَبَيَّنَ أن تنفيذ الإرشادات كان فعالاً في الحد من وجود المصادر اليتيمة. وفي الوقت نفسه، نشأت بعض قضايا تتعلق بالتنفيذ العملي، ولذلك فقد يكون من المستصوب إجراء تنقيحات طفيفة نسبياً في الإرشادات.

٤١-٤- تَبَيَّنَ أن السجلات الوطنية للمصادر هي عنصر أساسي في عملية الرقابة التنظيمية.

٤١-٥- يلزم التصرف بطريقة مأمونة وأمنة في المصادر اليتيمة التي يتم الكشف عنها على الحدود الوطنية. وربما كان إجراء مزيد من المناقشات المتعددة الأطراف مفيداً في هذا الأمر.

٤١-٦- جرى التأكيد على أهمية استدامة تنفيذ جميع مجالات المدونة. وتتطلب مثل هذه الاستدامة تنمية الخبرات الوطنية والقدرات التدريبية داخل جميع الدول، بالإضافة إلى الدعم والتعاون المستمرين على المستويات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية.

٤١-٧- اتفق المشاركون على أن الاجتماع حقق الهدف المتمثل في تسهيل تبادل المعلومات بين الدول. وكانت عملية التقييم الذاتي التي انطوى عليها إعداد الأوراق البحثية ذات فائدة أيضاً. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للطبيعة المنفتحة للمناقشات، وتطلعوا إلى الاجتماعات التي سَتُعقد في المستقبل لتبادل المعلومات، فضلاً عن الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات التي ستنعقد فيما بين الدورات حول هذا الموضوع.

٤٢- وفي ما يتعلق بتمويل الاجتماعات التي نُظمت في إطار العملية ذات الطابع الرسمي، تجدر الإشارة إلى أن الميزانية العادية للوكالة لا تحتوي على الأموال اللازمة. وعلى ذلك فإن تنفيذ هذه العملية يعتمد أساساً على التمويل من خارج الميزانية. وفي هذا العام مرة أخرى، أتاحت التبرعات المحددة من جانب أستراليا وكندا والدانمرك والولايات المتحدة مشاركة خبراء من دول لم يكن ليتسنى لهم الحضور لولا ذلك. وتشجّع الدول الأعضاء على النظر بإيجابية في تقديم مثل هذا التمويل على أساس طوعي.

٤٣- وكما هو مشار إليه في الآلية التي وافق عليها المجلس، اقترح الخبراء أن يحيل المدير العام هذا التقرير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة لإطلاعهما عليه.

التوصيات

٤٤- خرج الاجتماع بالتوصيات التالية:

- أن تضع الأمانة عملية لاستعراض الإرشادات، على النحو المبين في الفقرة ٣٤؛
- أن تنظم الأمانة اجتماعاً للهيئات الاستشارية لمناقشة مسألة التصرف في المصادر اليتيمة التي يتم الكشف عنها على الحدود الوطنية. وينبغي أن تأخذ مثل هذه المناقشة في الاعتبار القضايا التي أثيرت في الفقرة ١٧؛
- أن تأخذ الدول الإرشادات الواردة في سلسلة الأمن النووي في الحسبان عند وضع أطرها الوطنية لأمن المصادر؛
- أن تعقد الوكالة مؤتمراً دولياً لمتابعة نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لمراقبة المصادر بصفة مستمرة طوال دورة عمرها، الذي عُقد في بوردو في عام ٢٠٠٥. وقد يُعقد مثل هذا المؤتمر بالتزامن مع الاجتماع المفتوح العضوية المقبل للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات حول تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

ستيفن ماكنتوش

الرئيس

٢١ أيار/مايو ٢٠١٠